

## قرار وزارى

رقم ٢٠١٠/٥٢

### بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/٣٥ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين  
تجارى ،  
وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص المادة ٨٠  
من قانون التجارة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى بنسبة ٨ ٪  
ما لم يتفق على أقل من ذلك .
- مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف  
وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزى  
العمانى .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ  
نشره .

صدر فى : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١هـ

الموافق : ٥ مايو ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩١١)

الصادرة فى ١٥/٥/٢٠١٠م